

١٠ مجموعاً لو وجد في أرض الحج كمشرفه • أرض الحج • صلح الامم الكفار على
 ان يتيمم فيها سنة للدين يؤدون عنها الحج او غيرها اخرج الصلح عن ذلك نظر بها
 اولاً اخر من الكفار يكون سنة لمن يؤدون عنها الحج اراضيهم رضاً مئة بارز
 الامم يا حجابي • واراض البشر • ما لم عليها ارضها او غنمت • غنمت بربنا ما بين
 ارضنا ما سلم باا السوا ارضنا ارضنا ما بين الماء والحصى • غنمت بغيرهم السنة •
 ولا بد منهم الذكوة العبي والمجنون والكاتب والناقم وارض الوقف •

فصل في التزكوة

يعلم بان غنم الغنم مقوم على ثمة اسمهم منها سهم الفقراء واليتامى وسهم منها
 للكلبي وسهم منها لابن السبي سهم المقتطعون من اموالهم يجعل الامام بعض ذلك
 نفقة لوزاريته النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء الا غنا منهم من ذلك ثم الفقير من له
 اوقى شئ من السكينة لا شيء له • ستة اشياء يجب المحض • فيما لا يستوجب
 من العداوة والكارهية والاضطراب والفضة والجور والنجاس والاحساس واليقين وذلك
 اوكبره وابتاعه للوجه سواء وجده سهم اذ من ارجس الا في الحرب اللطيف ما بان
 في دار الاسلام جازفة منه فله اذا غنم في الصدق بيزارت الامم • غنمته اشياء
 لا يجب فيها المحض ان يرفع بالبواقيت وفي غنم الضف والبقير والمخ والاصحاب التي
 تصاب فيها الجبال واللولل والعز ذلك ابي يرضه برب في الرلال والعيز المحض
 الطراز والعدس • يجره حرفة الى اربعة نقر الى نفسه والى ولده وحده لاجله بغيره
 وعمل كل على وال عباس وال عقيل وال عاتق بن عبد المطلب وهو اليهم يجرى
 من الجوز والحراج والمال الذي يصلح عليه الكفار يعرف العشرة بقر الالهة والغنائمة
 وارتق القضا والقضا وانه ان كان في الارضين للمهارة القضا بقر الساجد والمجان والمخاض وتكون بغيره

كتاب الصوم

ترطوا به الصوم ثلثة اشياء البية والامساك عن الحمل والرب والحج في نواز شهر
 رمضان • الصوم المفروض • صوم واحد وهو صوم شهر رمضان • ستة • الصيامات

واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة النهار وكفارة الليل وكفارة كفارة قتل الصيد
 وكفارة الخلق وكفارة الجنان وصيام اربعة عشرة ايام اولها يوم الاثنين وصوم اربعة
 الارب وعصم الذرة • ثلثة • من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة وصوم ايام
 البيض وصوم الاوقات العاصلة • عشرين يوماً • يدرهم نفا شهر رمضان الا في
 النصف والمربع والممن عليه والمصفة اذا خطت لا يرضع الصبي والمسا في الحج يوز
 الصوم من قبل المرأة فانه من افرازه من ان الصبي فحرفت ولم تنرب او يشر
 بخان العجز لم يطعم وتكان طالما • اثني عشر يوماً اذ تقدم ذلك في القضا
 دون الكفارة الجمع فيما دون العزم والقيام الصفاة والذرة والاسكتة عذ السوط
 والرجل والقتلة والاقطار في ارجل عبد ابي يوسف ومن لم يرض الصوم ثم الحجاب
 اربعين يوماً القضا عليه حصة وقال البربرف ومحمد بن فضل ذلك في الرلال
 يرضه القضا والكفارة • والذرة لا يطعم الصائم • ثلثة وعشرون يوماً صوم الحجامة
 والاسوك والادوية والكلب واللب والحق الزنق ومض العلكة ومن راق سبها
 بنة او نظرح امرأة فانك اوقى ولم يزل الدلال والتراب والجمي سبها بالانقاد
 وان جعل في حرفة رداء او طمن برح في حرفة اذها به سهم ويستف في ما اذ يبلغ بجزء
 برب اشياء دون المحضة والله فان والبقار اربعين اليقين دخل في حرفة • سبعة نقر
 يدرهم القضا وامساك يقينه يدرهم من جعل مخرطة لصدده والصبي اذ بلغ في يوم من رمضان
 والطار اذ كسب في يوم من رمضان والمذرة اذا افاق في يوم من رمضان والمسا في القوم
 سبها اكل والما بين والنف اذا طهرت به باطل الحج والمجنون والمنع في اجزائه من رمضان
 يرضه نفا ومحمد اشهر ولوانه من او غني عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يرضه
 اليوم الذر حرفة فيما لا غناء والجنون وقضى غيره • خمسة ايام لا يجده صوم الارب فيها
 ولكن لو نذر الصوم فيما جاز ويكره عن سبها بالهدم في يوم السبت ويوم القضا ويوم الاحمى
 وايام التشريق • اربعة • من الصيامات متبعة لكفارة شهر رمضان وكفارة القضا
 وكفارة القتل وكفارة البهاين • محرم من الصيامات • ان شاء الله وان شاء

واجب